



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية  
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD  
SAFETY AUTHORITY

عنوان المناقصة / مشروع تطوير برنامج التدريب  
للخدمة الوطنية - البديلة

مناقصة رقم / ADAFSA-T-01-2020

تاريخ طرح المناقصة: 2020/02/04

آخر موعد لتقديم العطاءات: 2020/02/24 14:00



## الفهرس

- القسم 1 من 3 : دعوة المناقصة
- القسم 2 من 3 : نموذج التعاقد
- القسم 3 من 3 : الجداول



## القسم 1 من 3

## دعوة المناقصة

### المحتويات

- 1- جدول الأحداث
- 2- نموذج تأكيد الإشتراك في المناقصة
- 3- خطوات الإشتراك في المناقصة



## 1- جدول الأحداث

الموضوع	التاريخ	الوقت
الزيارة الميدانية	-	-
آخر موعد لاستلام الاستفسارات	2020/02/12	14:00
آخر موعد يقوم فيه هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية بإرسال الردود على الاستفسارات	2020/02/18	14:00
آخر موعد لتقديم العطاءات	2020/02/24	14:00

## 2- المستندات الأساسية :

المستند	القيمة
ضمان المناقصة / Bid Bond	دهرم 20,000.00
العرض الفني متضمناً خطة إدارة العمليات وخطة لاستمرارية الأعمال بما يضمن عدم الإضرار باستمرارية الخدمات المطلوبة	
الرخصة التجارية سارية المفعول	



## 2- نموذج تأكيد اشتراك في المناقصة



### نموذج الرد على دعوة المناقصة

[يرجى طباعة النموذج على الاوراق الرسمية للشركة المدعوة]

[التاريخ] .....

هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية  
إدارة العقود والمشتريات  
المبنى الرئيسي، الطابق الثاني عشر  
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
مدير إدارة العقود والمشتريات

رقم المناقصة  
الموضوع

السادة الكرام،،

تؤكد شركتنا استلامنا لدعوة ومستندات المناقصة المؤرخة xxxxxx  
أ- يرجى توقع رد شركتنا بالعرض المالي والفني بموعد اقضاه xxxxxx  
ب- يرجى التكرم بالعلم بعدم قدرتنا للمشاركة في هذه المناقصة وذلك بسبب:

ضيق الوقت لتقديم عرض مالي وفني مستوفي الشروط	
عدم وضوح نطاق العمل / نطاق العمل محدد لشركات معين	
حجم العمل المطلوب كبير / صغير	
شركتنا غير راغبة في توفير هذا النوع من المواد/ الأعمال/ الخدمات	
لدينا التزامات حالیه	
الخدمة/ المادة المطلوبة ليست في نطاق أعمال شركتنا	
لا نستطيع استكمال الأعمال في المدة المطلوبة	
أسباب أخرى (يرجى التحديد).....	

نحن (ادخل اسم الشركة) نود تأكيد بيانات الاتصال الخاصة بنا المتعلقة في المناقصة أعلاه:

رقم التسجيل مع الهيئة: .....

اسم الشخص المخول من الشركة: .....

البريد الإلكتروني: .....

اعتماد: ..... المسمى الوظيفي: .....

التاريخ: .....

**يرجى ارسال نموذج الرد على دعوة المناقصة بعد تعبئته على البريد الإلكتروني**

[shaikha.alteneiji@ADAFSA.GOV.AE](mailto:shaikha.alteneiji@ADAFSA.GOV.AE)



### 3- خطوات الاشتراك في المناقصة

DRAFT



## المقدمة:

- 1 - هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية ترغب في تلقي العطاءات الخاصة بالمناقصة لتوفير الخدمات التي ترغب في الحصول عليها كما هو موضح في مستندات المناقصة.
- 2 - لتسهيل إجراءات الحصول على الخدمات وتقييم العطاءات يجب على المتناقص تقديم العطاءات الخاصة به والتي يجب أن تتضمن العرض الفني والعرض المالي للمناقصة.
- 3 - تكون جميع العروض المقدمة من المتناقص ملزمة عند ترسيه المناقصة عليه ولا يحق له أن يجري أي تغيير في أي من العطاءات المقدمة منه.
- 4 - على المتناقصين المدعويين لهذه المناقصة والغير مسجلين لدى دائرة المالية التسجيل وتقديم المستندات المطلوبة وذلك بمراجعة قسم تسجيل وتأهيل الشركات في الهيئة أو الاتصال على **028181172**.
- 5 - يجب على المتناقصين المتقدمين للمناقصة عمل الآتي:
  - أ - تقديم وكالة مع تفويض واعتماد توقيع مصدق من كاتب العدل للشخص الذي سيمثلهم في هذه المناقصة.
  - ب - التأكد من أن كافة البيانات الخاصة بهذه المناقصة أو المتناقص محدثة في سجلات الهيئة.

## وثائق المناقصة:

\*تتكون المناقصة من مجموعة من المستندات كما هو موضح أدناه ما لم ينص على خلاف ذلك:

### أولاً - دعوة المناقصة وتشتمل على :

- 1 - تأكيد استلام الدعوى .
- 2 - تعليمات المناقصة.
- أ - شروط الاشتراك في المناقصة.
- ب - تاريخ المناقصة.
- ج - المرفقات الخاصة بالمناقصة.
- 3 - أنواع المظاريف التي يجب تقديمها:
  - أ - العرض الفني.
  - ب - العرض المالي.
  - ج - ضمان المناقصة الأولية (غير مطلوب).





## ثانياً – شروط التعاقد

### ثالثاً – المستندات الواردة في التعاقد:

- 1 – نطاق العمل.
- 2 – الضمان البنكي ويشتمل على:
  - أ – ضمان المناقصة الأولية.
  - ب – ضمان حسن التنفيذ.
- 3 – الشهادات وهي:
  - أ – شهادة الاستلام الابتدائي.
  - ب – شهادة الاستلام النهائي.
  - ج – شهادة إخلاء المسؤولية.
- 4 – الجداول وتشمل :
  - أ – جدول الكميات الغير مسعرة.
  - ب – جدول الأسعار.
  - ج – جدول التواريخ الرئيسية.
  - د – الجدول الزمني لبدء وانتهاء المشروع.
  - ذ – جدول بأسماء العاملين في المشروع.
  - ف – جدول يبين الخطة المقترحة للعمل.
  - ق – جدول بأسماء مدراء المشروع.
  - ص – جدول بأسماء مزودي الخدمة من الباطن.

### رابعاً – جدول الكميات الغير مسعرة وجدول الأسعار :

على المتناقصين التأكد من أن العطاءات المقدمة منهم تشتمل على الجداول التالية وفقاً لشروطها :

#### 1 – جدول الكميات الغير مسعرة:

جدول الكميات هو الجدول الذي على أساسه سوف يتم التسعير واحتساب جميع الاضافات أو الاقتطاعات على النحو المنصوص عليه في العقد وملحقاته والذي سيكون ملزماً لمزود الخدمة ولا يجوز ذكر أي سعر فيه .

#### 2 – جدول الأسعار :

جدول الأسعار هو نفس جدول الكميات الذي على أساسه سيتم التسعير واحتساب جميع الإضافات أو الاقتطاعات على النحو المنصوص عليه في العقد وملحقاته والذي سيكون ملزماً لمزود الخدمة ، ويجب أن تشمل الأسعار جميع التكاليف اللازمة لإتمام وإنجاز الخدمات المطلوبة في العقد وتكون هذه الأسعار ثابتة وملزمة طوال مدة هذا العقد.



### \*التعديل على دعوة المناقصة :

- في أي وقت وقبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات يجوز للهيئة التعديل على أي من بنود دعوة المناقصة ويتم إبلاغ جميع المدعويين إلى المناقصة بهذا التغيير عن طريق إرسال التعديل عبر البريد الإلكتروني.

- في حالة عدم مقدرة المتناقصين المتقدمين على القيام بالتعديلات الجديدة التي تمت وذلك بسبب ضيق الوقت يجب مخاطبة الهيئة بكتاب مسبب وإعلامها بذلك لكي يتسنى للهيئة السماح لهم بتمديد فترة استلام العطاءات إلى فترة جديدة أخرى.

### \*إعداد وتقديم العطاءات :

1 - تقدم العطاءات التي استوفت جميع الشروط المطلوبة باليد إلى إدارة العقود والمشتريات -الطابق 12- هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية - المبنى الرئيسي - ( مدينة محمد بن زايد ) وتكون هذه العطاءات مختومة بالشمع الأحمر.

2 - تكون العطاءات المقدمة لهذه المناقصة باللغة العربية وفي حالة تقديمها بلغة أخرى يجب أن ترفق أوراق مترجمة ومعتمدة من مترجم قانوني وتؤخذ الأوراق المترجمة في تفسيرها.

3 - يتحمل المتناقص خطأه في حالة تقديمه العطاءات إلى عنوان مختلف عن الذي ذكر في هذه المناقصة.

4 - لن تقبل أي عطاءات إذا تم تقديمها بعد الموعد المحدد.

5 - على المتناقص عند تسليمه العطاءات للموظف أن يتأكد من حصوله على إيصال استلام للمناقصة، يوجد به تاريخ ووقت التسليم.

6 - على المتناقص إرفاق صورة من الرخصة التجارية ونسخة من التوكيل واعتماد التوقيع للشخص المفوض.

7 - يجب أن يُذكر اسم الشركة وعنوانها بالكامل، واسم المناقصة ورقمها على جميع العطاءات.

### \*سرية الوثائق:

جميع الوثائق الخاصة بالمناقصة تعتبر سرية ولا يحق للمتناقص أن يكشف عنها لأي شخص أو جهة أخرى كما يلتزم بالمسؤولية الكاملة عنها ويقع عليه المحافظة على سرية أية مستندات يطلع عليها أيًا من موظفيه.

### \*مدة العطاء :

1 - يجب أن تكون مدة العطاء سارية من تاريخ تسليمه ولغاية 180 يوم.

2 - في الظروف الاستثنائية وقبل انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلي يحق للهيئة أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة صلاحية العطاء.

تمديد صلاحية هذا الضمان حتى استلام الهيئة ضمان حسن التنفيذ في حالة ترسية المناقصة وفي حالة الحاجة إلى تمديد فترة الضمان تقوم الهيئة بإخطار المتناقصين بذلك.



### \*عقد الائتلاف :

- يجب على المتناقصين الراغبين في الدخول في ائتلاف مع شركات أخرى الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إغلاق استلام العطاء وبعد أخذ الموافقة يجب أن تتضمن العطاءات على الآتي :

- 1 - التوقيع على العطاءات يجب أن يكون من جميع الشركاء .
- 2 - إرفاق نسخة من اتفاق الائتلاف الذي تم بين الشركاء جميعهم ويجب أن تكون معتمدة وموثقة وفقاً للأصول المتبعة في ذلك الشأن.
- 3 - يجب أن يتضمن اتفاق الائتلاف التالي:

أ - أن يكون جميع الشركاء في هذا الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ كافة بنود العقد وفي حالة خروج أحد الشركاء من هذا الائتلاف يكون باقي الشركاء مسؤولين عن تنفيذ جميع بنود هذا الاتفاق.

ب - تحديد اسم الشريك الذي سيكون التعامل معه في تنفيذ جميع الأعمال والخدمات المنصوص عليها في العقد.

ج - تحديد نسبة عمل كل شريك في العقد.

### \*الاجتماعات :

1 - حيثما كان ذلك ضرورياً ستقوم الهيئة بتحديد موعد للاجتماع بالمتناقصين من أجل توضيح المسائل الغير واضحة والإجابة على أسئلتهم فيما يتعلق بالمناقصة وذلك بإرسال خطاب موجه إليهم ومحدد فيه موعد الاجتماع.

2 - للمتناقص الذي لديه أي تساؤلات حول المناقصة أن يرسل أسئلته بالبريد الإلكتروني لإدارة العقود والمشتريات وذلك قبل أسبوع واحد من موعد الاجتماع لكي يتسنى للهيئة الإجابة على تلك الأسئلة ومناقشتها في الاجتماع.

3 - عدم حضور أي متناقص لهذه الاجتماعات لن يكون سبباً لعدم تأهله في تقديم العطاءات.

### \*حق الهيئة في اختيار الشركة :

لا تكون الهيئة ملزمة بترسية المناقصة على الشركة التي تقدم أقل سعر بل يحق لها اختيار الشركة التي ترى أنها المناسبة لتقديم الخدمات والأعمال موضوع العقد ولا تلزم أيضاً بذكر سبب الرفض.

### \*إرجاع العطاءات :

جميع العطاءات تكون ملكاً للهيئة وفي حالة عدم فوز أي من المتناقصين سوف يتم التواصل مع الشركة للحضور إلى مقر الهيئة لإستلام أصل الضمان.

### \*الإبلاغ في حالات الإحتيال:

يجب على المتناقصين سرعة إبلاغ الجهات المختصة داخل الهيئة عن جميع حالات الإحتيال المعرفة في

آلية الإبلاغ عن الإحتيال المعتمدة بالهيئة، وذلك من خلال البريد الإلكتروني Fraud@ADAFSA .AE



## القسم 2 من 3 نموذج التعاقد

### المحتويات

- 1- صيغة العقد
- 2- نطاق العمل
- 3- نموذج ضمان حسن التنفيذ



## 1- صيغة العقد

DRAFT



## عقد خدمات

رقم \*\*\*\*\*

أنه في يوم ..... الموافق ...../...../2020 تم الاتفاق في مدينة أبوظبي بين كل من :-

### • الطرف الأول:

هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية ( ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول أو الهيئة)

عنوانها: دولة الامارات العربية المتحدة، ص.ب: 52150 – أبوظبي، هاتف: 028181187، فاكس:  
02-5886666

ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد/ \*\*\*\*\* بصفته: \*\*\*\*\*.

### • الطرف الثاني:

السادة / \*\*\*\*\* (ويشار إليهم فيما بعد بالطرف الثاني أو مزود الخدمة)

عنوانه: دولة الامارات العربية المتحدة، ص.ب: \*\*\*\*\* أبوظبي، هاتف: \*\*\*\*\*، فاكس: \*\*\*\*\*.

ويمثله في التوقيع على هذا العقد: \*\*\*\*\* بصفته: \*\*\*\*\*.

ويشار إليهما مجتمعين بالطرفين ومنفردين بالطرف.

وبعد أن أقر الطرفان على أهليتهما بالتعاقد والتصرف القانوني اتفقا على الآتي :

### تمهيد

حيث أن الطرف الأول يرغب في القيام \*\*\*\*\* كما هو مبين في مواصفات المناقصة الملحقة بهذا العقد ووفقاً للشروط الواردة أدناه ولما كان موضوع العقد يتطلب قيام الطرف الثاني بهذه الأعمال فقد عرض الطرف الأول على الطرف الثاني المقابل لذلك بما يتفق مع حسن النوايا ورغبة الطرفين في التعاقد وحسب الشروط التالية :



## المادة الأولى

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من العقد وتماماً له ويقرأ ويفسر معه.

### المادة الثانية - (( مستندات التعاقد ))

تعتبر الملحقات والمستندات الموضحة والمذكورة في القسم 4 (المرفقات) جزءاً لا يتجزأ من العقد وتقرأ وتفسر معها .

### المادة الثالثة - (( التفسيرات والتعاريف ))

- أ- حيثما كان ذلك مناسباً تشمل الكلمات التي تشير لصيغة المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح كما تشمل الكلمات التي تشير لصيغة المذكر صيغة المؤنث أيضاً والعكس صحيح.
- ب- تحمل الكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق بخلاف ذلك:
  - "العقد : هذا العقد و يشمل الملاحق المرفقة به بالإضافة إلى أي تغييرات أو تعديلات في المهام المطلوبة بهذا العقد والتي يتم إجراؤها وفقاً لشروطه وأحكامه.
  - المناقصة: هي المناقصة التي طرحها الطرف الأول وتقدم إليها الطرف الثاني ورست عليه وفقاً للإجراءات المتبعة في ذلك الشأن وتعهد بالإلتزام بتنفيذ جميع الخدمات والأعمال المدرجة بأوراقها.
  - "يوم عمل" : جميع أيام الأسبوع عدا الجمعة والسبت.
  - "الخدمات" : الخدمات والواجبات التي يؤديها الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد.
  - "مدة العقد" : هي المدة المحددة لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الطرف الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد وتقاس بعدد أيام الدوام الرسمي للطرف الأول.
  - "قيمة العقد" : هي قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقص بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد من قبل الطرف الأول وبعد موافقة خطية من الطرف الثاني نتيجة لأي ظروف قد تحدث.



- "قيمة العقد المقبولة": المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب رسالة الترسية مقابل تنفيذ الخدمات المطلوبة وفقاً للعقد.
- "الدفعات": المبالغ التي يدفعها الطرف الأول للطرف الثاني حسب ما يحدده العقد.
- "مزود الخدمة بالباطن": أي مزود خدمة يقترحة ويكون مسئول عنه الطرف الثاني، ويوافق عليه الطرف الأول لأداء أي جزء من الخدمات.

#### المادة الرابعة - (( طبيعة العمل ))

يتعهد الطرف الثاني بأن لديه الموارد البشرية والمادية والقدرات والمعرفة اللازمة لتنفيذ كافة الأعمال والخدمات الخاصة \*\*\*\*\* وتشتمل ولا تقتصر على انجاز وتوريد كل ما يلزم لإتمام الأعمال طبقاً لما ورد في مواصفات المناقصة موضوع هذا العقد وعلى الطرف الثاني أن يباشر أداء الأعمال المطلوبة بعد توقيع هذا العقد وفقاً للشروط الواردة بهذا العقد وطبقاً للمواصفات والتصاميم الواردة بالوثائق والمستندات المرفقة مع العقد وعلى الطرف الثاني مراجعة هذه الوثائق والمستندات ويعتبر مسئولاً عنها كما لو كانت مقدمة منه.

#### المادة الخامسة - (( مدة العقد ))

إن المدة الإجمالية للعقد \*\*\*\*\* سنوات تبدأ من تاريخ \*\*20/\*\*/20\*\* حتى \*\*20/\*\*/20\*\* شاملة جميع الخدمات المطلوبة .

#### المادة السادسة - (( قيمة العقد ))

1- إن القيمة الإجمالية لهذا العقد لمدة \*\*\*\*\* سنوات \*\*\*\*\* درهم (( \*\*\*\*\* ألف درهم إماراتي )) و سنوياً \*\*\*\*\* درهم (( \*\*\*\*\* ألف درهم إماراتي )) يدفعها الطرف الأول للطرف الثاني مقابل تنفيذه كافة الأعمال المدرجة في مواصفات المناقصة والعرض المقدم من الطرف الثاني وتشمل قيمة العقد أيضاً توريد كامل المواد والمعدات والمستلزمات ومواد استهلاكها ووسائل النقل ونفقات الشحن والتأمين عليها وأجور العاملين ومصاريف تنقلاتهم وإتمام كافة الأعمال على أكمل وجه وفقاً للمواصفات المدرجة بأوراق المناقصة.

2- يلتزم الطرف الثاني بالأسعار المتفق عليها طيلة مدة العقد ولا يحق له المطالبة برفع الأسعار مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك ولا يتحمل الطرف الأول أي نفقات إضافية بخلاف تلك الأسعار.





3- يحق للطرف الأول تأجيل الدفعة الشهرية أو إجراء خصومات عليها أو عدم صرفها في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من شروط العقد أو المناقصة.

### المادة السابعة - (( الفواتير والدفعات ))

- 1- يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني وفقاً للإجراءات المتبعة في الهيئة.
- 2- مقابل دفع الطرف الأول لقيمة العقد، يتعهد الطرف الثاني حسب الأصول بتنفيذ وتقديم الخدمات المبينة والمنصوص عليها في هذا العقد والقيام بكافة الأعمال والأمور الأخرى الضرورية والتي يمكن فهمها ضمناً من هذا العقد في الأوقات وبالطريقة المتفق عليها ووفقاً للشروط والأحكام والنصوص المتضمنة في العقد أو أيّاً من أوراق المناقصة.
- 3- سعر الخدمات والأعمال المنصوص عليها في هذا العقد هي التعويض الكامل المستحق للطرف الثاني مقابل الخدمات والأعمال وشاملة لجميع التكاليف ومصاريف الرعاية والوكالة والضرائب والجمارك والرسوم التي تفرضها الدولة والأتعاب وفروق أسعار صرف العملات الأجنبية أو أية أعباء أخرى أيّاً كان نوعها يتحملها الطرف الثاني وحده.
- 4- الأسعار محددة و ثابتة وغير قابلة للزيادة بأي طريقة خلال مدة التعاقد.
- 5- لا يتم دفع أي مبلغ للطرف الثاني ما لم يتم بإصدار كفالة حسن الأداء وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها ويتم تسليمها إلى الطرف الأول.
- 6- يتم سداد الدفعات خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الفواتير وكشوف الإنجاز المعتمدة لإدارة المالية لدى الطرف الأول.
- 7- لا يجب تفسير أية دفعات يسدها الطرف الأول على أنها تنازل عن حقه في الاعتراض على أية فاتورة تم سدادها وللهيئة الحق في رفض أية فاتورة لم يتم مزود الخدمة بتسليمها خلال مدة (6) ستة أشهر من تاريخ إنجاز عمل معين أو من تاريخ تحمل تكاليف معينة قابلة للتسديد ما لم تكن هذه الفاتورة "فاتورة معدلة" ففي هذه الحالة يحق للهيئة رفض استلام هذه الفاتورة إذا تم تقديمها بعد (6) ستة أشهر من تاريخ الاعتراض على الفاتورة الأصلية أو الفاتورة المعدلة.
- 8- يتعين على الطرف الثاني تقديم الفواتير الأصلية معلمة برقم هذا العقد.

### المادة الثامنة - (( كفالة حسن الأداء ))

- 1- يلتزم الطرف الثاني بتسليم الهيئة كفالة حسن الأداء المصرفية غير مشروطة بقيمة 10% من إجمالي قيمة العقد على نفقته والتي يجب أن تكون صادرة من مصرف معتمد في الدولة وبالصيغة المعتمدة



- لدى الهيئة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على خطاب الترسية، على أن تبقى الكفالة صالحة وسارية المفعول لحين إصدار شهادة معتمدة من الطرف الأول.
- 2- تعتبر كفالة حسن الأداء ضماناً لتنفيذ الطرف الثاني التزاماته المنصوص عليها هذا العقد بصرف النظر عن أية تعديلات أو مهل إضافية قد يتم الاتفاق عليها.
- 3- يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة الكفالة إذا زادت الأعمال المضافة للعقد وكذلك استكمالها في حالة النقصان لأي سبب.
- 4- يحق للطرف الأول مصادرة قيمة الكفالة دون تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك في حال عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المتفق عليها.

### المادة التاسعة - (( التأمين والتعويضات ))

- 1- يكون الطرف الثاني مسئولاً وحده عن سلامة عماله أو موظفي الهيئة أو الجمهور وعن كل ما يصيبهم أثناء تنفيذ الأعمال أو بسببها، ويلتزم بالتعويض عن أي أضرار تلحق بأي شخص أو أي أضرار مادية تصيب أي ممتلكات مهما كان نوعها والتي قد تترتب على تنفيذ الأعمال المتفق عليها في هذا العقد.
- 2- يكون الطرف الثاني مسئولاً عن جميع المطالبات والدعاوى والتعويضات والنفقات والرسوم أيًا كان نوعها والتي يكون لها علاقة بتنفيذ الأعمال وكذلك عن أية أخطاء يرتكبها أحد عماله أو أحد مزودو الخدمة من الباطن أو أحد عمالهم، وأن يقدم بوالص التأمين الدالة على ذلك لصالح الهيئة.
- 3- يلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بالتأمين على عماله، وأن يقدم بوالص التأمين الدالة على ذلك، طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في إمارة أبوظبي.
- 4- يقدم الطرف الثاني وثائق (بوالص) التأمين على نفقته الخاصة وذلك قبل بدء الأعمال وتغطي كافة الأعمال وتشمل المواد والبضائع والمعدات والعمال وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- تأمين على عمال الطرف الثاني وموظفيه العاملين بموجب هذا العقد.
  - تأمين ضد الأضرار لأياً من موظفي وممتلكات الطرف الأول.
  - تأمين ضد أي خطر يترتب على تنفيذ هذا العقد.
- تبقى وثائق التأمين سارية المفعول طيلة مدة تنفيذ هذا العقد وفترة الضمان ويتعهد الطرف الثاني بتمديد صلاحيتها في حال أي تمديد لفترة التنفيذ أو الضمان.
- 5- يجب أن تكون جميع الخدمات المقدمة على مسؤولية مزود الخدمة.
- 6- يلتزم الطرف الثاني بإخطار الهيئة بأسرع وقت ممكن وفي جميع الأحوال خلال يومي عمل من تاريخ وقوع أي حادث يحتمل أن يؤدي إلى مطالبة تأمينية للهيئة ضد الغير وعلى مزود الخدمة كذلك أن يقدم جميع أوراق المطالبة التأمينية إلى الهيئة خلال مدة 15 (( خمسة عشر يوماً )) من تاريخ وقوع الحادث .



### المادة العاشرة - (( غرامات التأخير ))

- 1- يلتزم الطرف الثاني بانجاز جميع الأعمال الواردة بالعقد طبقاً للشروط والمواصفات والمواعيد المحددة به، وتطبق عليه الغرامات المذكورة أدناه وبما لا يزيد عن 10% من قيمة العقد وذلك في حال الإخلال ببنود هذا التعاقد أو في حال تأخره في بدء الأعمال أو وجود قصور في انجاز الأعمال وتكون هذه النسبة مقسمة على النحو التالي :
- تطبق على الطرف الثاني غرامة قدرها 1% من قيمة الأعمال/المواد التي تأخر في انجازها/توريدها وذلك عن الأسبوع الأول أو عما دونه ثم تزداد الغرامة إلى 2% بعد ذلك عن كل أسبوع أو جزء من قيمة الأعمال/المواد التي يكون قد تأخر في انجازها/توريدها بعد انقضاء مهلة التمديد.
- 2- تطبق الغرامة دون الحاجة إلى إنذار أو أية إجراءات قضائية أو إثبات لوقوع الضرر.
- 3- إن غرامة التأخير لا تعفي الطرف الثاني من التزاماته في حال التقصير أو الإخلال ببنود العقد أو عدم تنفيذه لالتزاماته.
- 4- يحق للطرف الأول أن يعهد في إتمام الأعمال الغير منفذه من العقد إلى طرف آخر ويتحمل الطرف الثاني تكاليف هذه الأعمال والفروقات في الأسعار بحيث يتم سدادها من مستحقاته .
- 5- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالغرامات المنصوص عليها بهذا العقد، يتحمل الطرف الثاني كل عطل أو ضرر يلحق بمصالح الطرف الأول أو مصالح من هم ضمن نطاق الأعمال وذلك نتيجة الإخلال بالأحكام و الشروط الواردة في هذا العقد، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض نتيجة استعمال الطرف الأول لجميع أو بعض حقوقه القانونية المترتبة له بموجب شروط وأحكام هذا العقد.
- 6- للطرف الأول الحق في حالة عدم التزام الطرف الثاني بالأعمال المكلف بها بموجب هذا العقد أن يقوم بتكليف شركة أو مؤسسة أخرى بالعمل والرجوع على من كان قائماً بالعمل بفروق الأسعار سواء من أي مستحقات لدى الطرف الأول أو لدى جهة حكومية أخرى ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.
- 7- لا تلتزم الهيئة بالإجابة على أية استفسارات بشأن فرض غرامة التأخير.
- 8- يحق للهيئة أن تخصص قيمة الغرامات من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني أو قد تستحق له ودون الرجوع إليه وللهيئة الحق في أن تصدر الكفالة المصرفية المقدمة من مزود الخدمة.

### المادة الحادية عشر - (( القوة القاهرة ))

- 1- إذا صار أحد الطرفين في أي وقت غير قادر كلياً أو جزئياً بصورة مؤقتة ونتيجة لقوة القاهرة على تنفيذ التزاماته بموجب العقد ففي هذه الحالة يتم منح الطرف الآخر إشعاراً خطياً بحالة القوة القاهرة خلال سبعة أيام بعد علم الطرف الذي يواجه حالة القوة القاهرة بوجود تلك الحالة، فعندئذ يتم تعليق التزامات ذلك الطرف طالما بقي غير قادر على تنفيذ التزاماته نتيجة القوة القاهرة، وعلى ذلك الطرف إشعار الطرف الآخر بانتهاء حالة القوة القاهرة في غضون سبعة أيام من تاريخ علمه بانتهائها.



- 2- إن مصطلح القوة القاهرة المستخدم في هذا العقد يشمل الظروف غير المتوقعة والخارجة عن سيطرة الطرف الذي يواجهها وعن قدرته على التغلب عليها أو التنبؤ بما فيها لو بذل العناية اللازمة.
- 3- يقع عبء إثبات وجود القوة القاهرة في حالة وجود نزاع حولها على الطرف الذي يدعي بها.

### المادة الثانية عشرة - (( التعديل والتنازل ))

- 1- لا يجوز للطرف الثاني تعديل أي فقرة أو شرط أو بند في هذا العقد إلا فقط بتوقيع أمر تعديل يوقعه الطرفان حسب الأصول والإجراءات المتبعة في ذلك الشأن ويعتبر التعديل المنفذ بهذه الطريقة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- 2- على الطرف الثاني أن يلتزم بشكل كامل بجميع شروط وأحكام هذا العقد وأن لا يقوم بتنفيذ أية تعديلات عليه حتى يتم إجازة ذلك رسمياً بتوقيع أمر التعديل من كلا الطرفين حسب الأصول.
- 3- لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد لأي جهة أو شخص أو شركة أو مؤسسة أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إشراك مزودو الخدمة الباطن في تنفيذ الأعمال موضوع العقد دون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، وهذه الموافقة لا تعفي الطرف الثاني من مسؤوليته عن أعمال الطرف المتنازل إليه.

### المادة الثالثة عشر - (( أحكام عامة ))

1. **الرخص والتصاريح**  
يتعهد الطرف الثاني بأن يقوم وعلى حسابه الخاص باستخراج جميع الرخص والأذون اللازمة لتنفيذ الأعمال وغيرها من الرخص اللازمة للأعمال، كما يتعهد بإتباع جميع لوائح ونظم البلدية والشرطة والدفاع المدني والجهات المعنية ويكون مسؤولاً وحده عن كل مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن أو التي تصدر من عماله أو موظفيه أثناء العمل، وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حصول أي ضرر.

2. **الإشراف على الأعمال**  
يتعهد الطرف الثاني بأن يعمل تحت إشراف ممثل من الطرف الأول، وعليه أن يقدم له تقارير مفصلة عن سير الأعمال والطرق التي يتبعها في التنفيذ وما يستخدمه من مواد ومعدات وصور ضوئية تبين بوضوح تقدم سير العمل وذلك في الوقت وبالكيفية التي يحددها الطرف الأول.

- وعلى الطرف الثاني تنفيذ جميع توجيهات الطرف الأول وتعليماته، كما يتعهد الطرف الثاني بتقديم عينات من المواد والمعدات التي ينوي استعمالها إلى الطرف الأول لاعتمادها قبل توريدها واستعمالها كما يلتزم بإجراء الاختبارات التي يطلبها الطرف الأول للتأكد من سلامة الأعمال ومطابقة المواد المستعملة للمواصفات والشروط الخاصة بالطباعة.



### 3. نوعية المواد والمواصفات

يتعهد الطرف الثاني بإحضار جميع ما يلزم من أدوات ومعدات متعلقة بالأعمال التي يقوم بها على حسابه الخاص على أن تكون من أجود الأنواع المستخدمة حديثاً وطبقاً للشروط والمواصفات الخاصة بتلك الأعمال، كما يتعهد باستخدام عدد كافٍ من العمال الفنيين وغيرهم مما يتطلبه حسن سير العمل وذلك على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته ، كما يلتزم بالوفاء بقيمة ما يستهلك من ماء وكهرباء لتنفيذ الأعمال.

#### المادة الرابعة عشر - (( ممثلو الأطراف ))

- 1- يلتزم الطرف الثاني قبل البدء بتنفيذ الأعمال بموجب هذا العقد أن يُعين ممثلاً كفؤاً يقبل به الطرف الأول ليمثله وينوب عنه في جميع الأوقات فيما يتعلق بالعقد ويلتزم الطرف الثاني بإخطار الهيئة خطياً بعنوان وأرقام الهواتف التي يمكن من خلالها الاتصال بهذا الممثل ليلاً ونهاراً وكذلك صلاحياته.
- 2- لا يجوز تغيير ممثل الطرف الثاني أو تغيير صلاحياته إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول على ذلك التغيير.
- 3- إذا اعتبر الطرف الأول في أي وقت أن ممثل الطرف الثاني أو من في حكمه غير متعاون أو غير كفؤ أو مهمل، أو لأي سبب معقول آخر، يتعين على الطرف الثاني استبعاد ذلك الشخص على نفقته الخاصة حال استلام إشعار خطي من الهيئة يطلب فيه ذلك الاستبعاد والقيام فوراً باستبداله بشخص آخر مناسب يقبل به الطرف الأول.
- 4- يعين الطرف الأول (إدارة \*\*\*\*\* ) كممثل عنه لمتابعة تنفيذ هذا العقد.

#### المادة الخامسة عشر - (( إنهاء العقد ))

- أ. يحق للطرف الأول أن يسحب العمل جزئياً أو كلياً من الطرف الثاني وذلك بموجب إخطار بكتاب رسمي يرسله الطرف الأول إليه على عنوانه الموضح بهذا العقد ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء للقضاء في أي حال من الأحوال التالية (على سبيل المثال لا الحصر):-
1. إذا تأخر الطرف الثاني في البدء بتنفيذ العمل أو ظهر تباطؤ في سير العمل لدرجة يرى معها الطرف الأول أنه لا يمكن إنجازه في الوقت المحدد.
2. إذا أوقف الطرف الثاني العمل كلياً لمدة تزيد على عشرة أيام عمل متواصلة دون سبب يقبله الطرف الأول.
3. إذا انسحب الطرف الثاني من العمل أو تركه أو لم يقيم بإنجازه حسب هذا الاتفاق فإنه يدفع قيمة إنجاز الخدمات موضوع العقد لمزود الخدمة الآخر وأن يقوم بدفع ما قيمته 10% من قيمة العقد للطرف الأول كمصاريف إدارية .
4. إذا أخل الطرف الثاني بأي من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأي التزام من التزاماته المقررة فيه ولم يقيم بإصلاح أثر ذلك الإهمال أو الإخلال خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إنذار الطرف الأول له.



5. إذا استعمل الطرف الثاني الغش أو التلاعب في معاملته مع الطرف الأول.
6. إذا قدم الطرف الثاني رشوة صريحة أو مستترة أو شرع في تقديمها لأحد موظفي الهيئة ممن لهم علاقة بهذا العقد أو أحد معاونيه، وكذلك إذا عرض على أي من هؤلاء أو منحهم أو وافق على إعطائهم أية هبات أو مكافآت أو هدايا متى كان ذلك بقصد إغرائهم على عمل أو امتناع عن عمل سيسبب إضرار بالطرف الأول.
7. إذا أفسس الطرف الثاني أو ارتكب عملاً يؤدي إلى إفلاسه، وكذلك في حالة التصفية.
8. إذا رفض أو تجاهل الطرف الثاني تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من الطرف الأول دون مبرر مقبول يقدمه في حينه.
- ب. للطرف الأول الحق في إنهاء هذا العقد جزئياً أو كلياً بناءً على تقديره المطلق لأي سبب. وفي هذه الحالة، يجب على الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني مستحقاته مقابل الأعمال التي قام بها حتى موعد الإنهاء الكلي أو الجزئي للعقد .

#### المادة السادسة عشر - (( تعارض المصالح ))

يبدل كل طرف عناية واهتمام معقولين للحيلولة دون القيام بأية أفعال قد ينتج عنها تعارضاً مع مصالح الطرف الآخر ويلتزم كل طرف بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يحدث تعارضاً أو إضراراً بمصالح الطرف الآخر.

#### المادة السابعة عشر - (( الخصوصية والسرية ))

- 1- يقر الطرف الثاني بأن كافة المستندات والمعلومات المقدمة من الطرف الأول بما يتصل بهذا العقد ستعامل كمعلومات سرية ولن يتم الكشف عنها إلى أي شخص أو جهة أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.
- 2- يلتزم الطرف الثاني بالمسئولية الكاملة عن المحافظة على سرية أي مستندات يطلع عليها أيّاً من موظفيه ويكون كذلك مسئولاً عن ضياع أو فقدان أي أوراق أو مستندات أو أدوات أثناء تأدية موظفيه لعملهم.

#### المادة الثامنة عشر - (( المعاينة والاختبار ))

- 1- يلتزم الطرف الثاني بأن تكون جميع المواد الموردة معدة وقابلة للمعاينة والفحص والاختبار من قبل الهيئة. من أجل ذلك على الطرف الثاني أن يسمح أو يوفر للهيئة معاينة وفحص واختبار المواد إلى جميع المواقع التي يتم فيها تجهيز المواد، وتحتفظ الهيئة بحقها في قبول المواد كلها أو بعضها أو رفضها في حالة عدم مطابقتها للمواصفات أو مخالفة شروط هذا العقد.
- 2- لا يعتبر قيام الهيئة بالمعاينة والاختبار والفحص أو عدم قيامه بذلك أو تنازله جزئياً أو كلياً قبولاً من الهيئة أو إبراءً للطرف الثاني من التزاماته بالتقيد بأحكام هذا العقد.



- 3- إذا تبين للهيئة، بعد إجراء المعاينة والاختبار والفحص، أن أيّاً من المواد لا تطابق المواصفات، يلتزم مزود الخدمة فوراً بالإصلاح أو الاستبدال حسب الأحوال وعلى نفقته الخاصة، ولا يمنح الطرف الثاني أي مهلة إضافية أو تمديداً لمدة العقد لتنفيذ مثل ذلك الإصلاح أو الاستبدال.
- 4- إذا لم يقيم الطرف الثاني بالإصلاح أو استبدال المواد التي اعتبرت غير مقبولة من قبل الهيئة، يحق للهيئة في هذه الحالة إصلاح أو تكليف أي طرف آخر القيام بالإصلاح أو الاستبدال على نفقة الطرف الثاني.
- 5- إذا تطلب الالتزام بأحكام هذا العقد أو بأي قانون مطبق فحص المواد أو الكشف عليها يلتزم الطرف الثاني أن يشعر الهيئة في وقت معقول باستعداده للفحص أو الكشف، وإذا تطلب ذلك حضور جهة أخرى غير الهيئة فيتعين عليه إخطار الهيئة بالتاريخ المحدد، ويتحمل مزود الخدمة كافة التكاليف والمصاريف المتصلة بعملية الفحص أو الكشف.
- 6- إذا قامت الهيئة بتعيين طرف ثالث للقيام بالكشف فيتوجب على مزود الخدمة أن يقوم بالتنسيق مع ذلك الطرف وأن يعامل ممثليه المفوضين بنفس الطريقة التي يعامل بها ممثلي الهيئة المفوضين لغايات الكشف وفحص المواد وفقاً لأحكام هذا العقد وأن يتحمل مزود الخدمة كافة المصاريف الناتجة عن أعمالهم.

#### المادة التاسعة عشر - (( الضمان ))

- 1- يضمن الطرف الثاني أن كافة المعدات والمواد وكل جزء منها سيكون جديداً ومن أفضل نوعية في فئتها وصالحة للاستخدامات المعدة لها.
- 2- يضمن الطرف الثاني أن كافة الأعمال والخدمات التي يتم أداؤها بموجب هذا العقد ستكون وفقاً لأفضل الممارسات والمهارات التي يتم استخدامها دولياً.
- 3- يضمن الطرف الثاني أن كافة المواد والمعدات تتوافق مع أحكام هذا العقد.
- 4- يضمن الطرف الثاني أن كافة المواد والمعدات المستخدمة في تنفيذ هذا العقد غير خاضعة لأي رهن أو مطالبات أو حجوزات وخالية من أية عيوب قد تكون ناشئة عن تصميمها أو عن المواد المستخدمة فيها أو عن صناعتها أو عن أي فعل أو إهمال من قبل مزود الخدمة أو مزودي الخدمة من الباطن.
- 5- تقوم الهيئة بأسرع وقت ممكن بإخطار الطرف الثاني بأي عيوب تظهر في الأعمال وستمنحه فرصة معقولة لفحص تلك العيوب وإصلاحها. كما يحق للهيئة توجيه الطرف الثاني بتصحيح وإصلاح أو استبدال الأشياء المعيبة، وإذا أخفق الطرف الثاني في القيام بذلك بسرعة يحق للهيئة القيام بذلك على نفقة الطرف الثاني.



- 6- إن قيام الطرف الثاني بتصحيح التصميم أو بالإصلاح أو الاستبدال سيكون دون أي تكلفة إضافية على الهيئة. كما ينبغي على مزود الخدمة تعويض الهيئة عن أية تكاليف أو مصاريف قد يتحملها بسبب إزالة العيوب وإعادة تجهيز الخدمات أو أي جزء منها.
- 7- يضمن الطرف الأول أن يعطي الأعمال التي يقوم بها في هذا العقد أولوية لا تقل عن تلك التي يمنحها لأية أعمال أخرى ينفذها في ذات الوقت وأنه سوف يوظف كافة طاقاته وطاقات مستخدميه ومزودي الخدمة الفرعيين للتغلب على أي تأخير محتمل أو عوائق وبشكل يضمن تنفيذ التزاماته التعاقدية على أكمل وجه.

### المادة العشرين - (( وقف العمل ))

يحق للهيئة في أي وقت أن تطالب الطرف الثاني بوقف أعماله المتعلقة بهذا العقد كلياً أو جزئياً وعلى الطرف الثاني توقيف العمل تبعاً لذلك.

### المادة الواحدة والعشرين - (( مزودو الخدمة من الباطن ))

- 1- يلتزم الطرف الثاني بتقديم قائمة بأسماء وعناوين كافة مزودي الخدمة من الباطن وأي مزودي خدمات آخرين يعملون معه في تنفيذ هذا العقد.
- 2- يكون الطرف الثاني مسئولاً بشكل كامل عن كافة الأعمال والخدمات التي يؤديها مزودو الخدمات من الباطن والمواد والمعدات التي يزودونه بها وعن كل عمل أو امتناع عن عمل من جانب مزودي الخدمة من الباطن والأشخاص سواء الموظفين بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 3- يجب الحصول على موافقة كتابية من الهيئة قبل تعاقد الطرف الثاني من أيّاً من المزودين من الباطن.

### المادة الثانية والعشرين - (( استقلالية الطرف الثاني ))

أثناء تنفيذ الطرف الثاني لهذا العقد، يتعين عليه أن يتصرف كمزود مستقل وليس وكيلاً عن الهيئة ولا يحق له تقديم أي إقرار أو تعهد أو التزام من أي نوع كان نيابة عن الهيئة ولا أن يلزمها أمام الغير بأي إجراء.

### المادة الثالثة والعشرين - (( كامل العقد ))

- 1- يشكل هذا العقد كامل الاتفاق بين الطرفين ويشتمل على جميع الشروط والأحكام المتفق عليها بينهما.
- 2- لا يكون أي طرف ملتزماً أو مسئولاً عن أي بيان أو إقرار أو وعد أو استدراج أو تفاهم من أي نوع كان أو أي طبيعة إلا بنص في هذا العقد.
- 3- لا تسري أية تغييرات أو تعديلات أو تبديلات على شروط وأحكام هذا العقد ما لم تتم بموجب "أمر تعديل" موقع من قبل الطرفين وفقاً للإجراءات المتبعة في ذلك الشأن.





### المادة الرابعة والعشرين - (( الأوامر التغييرية ))

للطرف الأول الحق في طلب زيادة أو تخفيض أيّاً من الأعمال المتفق عليها بنسبة 25% من قيمة العقد على أساس السعر المتفق عليه ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية زيادة في الأسعار في حالة الزيادة أو المطالبة بأي تعويض في حالة التخفيض.

### المادة الخامسة والعشرين - (( حسم المنازعات ))

أي نزاع أو دعوى قضائية أو خلاف ناتج عن أو متعلق بتنفيذ هذا العقد أو أي إخلال به يحال إلى ممثلي الطرفين لتسويته ودياً، وفي حال فشل المساعي الودية لحل النزاع، تتم إحالته للمحكمة المختصة بإمارة أبوظبي للفصل به.

### المادة السادسة والعشرين - (( المحاكم المختصة ))

تختص دولة الإمارات العربية المتحدة ومحاكم إمارة أبوظبي دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ أثناء أو بسبب تنفيذ هذا العقد.

### المادة السابعة والعشرين - (( المراسلات ))

يجب إن يتم تسليم جميع الإشعارات، الطلبات أو أي مراسلات أخرى مطلوبة أو مسموح بها بموجب العقد خطياً أو عن طريق البريد أو بأي وسيلة إلكترونية خاصة بنقل المراسلات الخطية والتي تزود بتأكيد خطي بالإرسال، وأن يتم توجيهها إلى الأطراف حسب المحدد أعلاه في عنوان الطرفين.

### المادة الثامنة والعشرين - (( تقارير سير العمل ))

يتعهد مزود الخدمة بتقديم تقارير دورية للهيئة عن سير العمل يوضح فيها ما تم إنجازه من أعمال ويجب أن تكون هذه التقارير رسمية ويكون مزود الخدمة مسئول عن التقارير الصادرة منه وما بها من معلومات.

### المادة التاسعة والعشرين - ((متطلبات البيئة والصحة والسلامة))

يلتزم مزود الخدمة بتطبيق جميع المتطلبات والإشترطات المحلية والإتحادية ذات صلة فيما يخص البيئة والصحة والسلامة ومتطلبات نظام أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ، وكذلك الأنظمة الداخلية للهيئة بذات المتطلبات.

- يلتزم مزود الخدمة بالالتزام بمتطلبات البيئة والصحة والسلامة كحد أدنى بتوفير الآتي:

- نطاق الأعمال بالتفصيل

- قائمة بأخطار ومخاطر السلامة والصحة المهنية الرئيسية



- الحد الأدنى من متطلبات السلامة والصحة المهنية، فيما يتعلق بالآتي:
- موارد السلامة والصحة المهنية
- التوافق مع المتطلبات القانونية
- إدارة المخاطر (مثال: تحديد مخاطر البيئة والصحة والسلامة وتقييمها بسجل المخاطر، سجل المواد الخطرة، سجل خاص بمعدات الحماية الشخصية)
- مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية والإبلاغ عن الحوادث (مثال: سجل الإصابات المهنية، سجل التحقيق في الحوادث)
- التدريب والكفاءة في مجال السلامة والصحة المهنية (مثال: سجل التدريب الخاص بالموظفين والنبذة التعريفية المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة، الإسعافات الأولية/إجراءات الإخلاء عند الطوارئ، الإجراءات القياسية لإستخدام المعدات ان وجدت وإجراءات للتأكد من صيانة المعدات والتفتيش وتدريب العاملين عليها)
- أنشطة التواصل والتشاور
- متطلبات التفتيش والتدقيق على جوانب السلامة والصحة المهنية
- إجراءات الإنفاذ والتعامل مع عدم الامتثال
- يلتزم/ مزود الخدمة بتنفيذ خطط الطوارئ الخاصة بالهيئة.
- يلتزم مزود الخدمة بدعم الهيئة في الحالات الطارئة وتقديم جميع التسهيلات الممكنة.
- يلتزم مزود الخدمة بوضع أنظمة وإجراءات لضمان الالتزام بمتطلبات البيئة والصحة والسلامة، ويشمل ذلك خطط التطوير والتنفيذ، بالإضافة إلى التحليل المستمر للمخاطر والذي يتم تقديمه شهرياً مع التحديثات التي تمّت.
- يلتزم مزود الخدمة بصيانة كافة معداته مع ضمان توفير جميع متطلبات وأدوات البيئة والصحة والسلامة ومكافحة الحرائق داخل الموقع المتعلقة بعمليات مزود الخدمة ضمن نطاق هذا العقد، وتقديم تقرير دوري عن عمليات الصيانة الخاصة بكافة المعدات.
- يلتزم مزود الخدمة بتوفير معدات الحماية الشخصية (PPE's) اللازمة لجميع العاملين التابعين له من أحذية سلامة (Safety Shoes) وكمامات (Masks) وخوذ (Helmets) ... الخ، وذلك بناءً على مخرجات عملية تقييم المخاطر التي سيقوم بها أو التي سيفرض الهيئة تطبيقها بناء على نظام إمارة أبوظبي للبيئة والصحة والسلامة.
- يلتزم مزود الخدمة بالتقيد بكافة المتطلبات القانونية التي تتعلق بالبيئة والصحة والسلامة، والتزامه بإصلاح أي عطل أو عيب أو ضرر يصيب الطرف الأول أو موظفيه أو المنشآت التابعة له أو أي شخص متواجد في مواقع العمل يحدث له ضرر نتيجة أعمال المتعاقد أو تابعيه.



- يلتزم مزود الخدمة بتدريب العاملين والمشرفين على تنفيذ نطاق العقد وتطبيق أنظمة البيئة والصحة والسلامة.
- يلتزم مزود الخدمة بإتخاذ كافة التدابير الاحترازية ضد الحرائق والكوارث، والعمل على إتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لإبقاء مواقع ومباني الهيئة آمنة والمحافظة عليها جراء عملياته.
- يلتزم مزود الخدمة بالزام موظفيه بضرورة الالتزام بالضوابط القانونية وإجراءات الآمن والسلامة.

### المادة الثلاثون – (( التزامات أخرى للطرف الثاني ))

- 1- يتعهد الطرف الثاني بأن يسمح للهيئة أو من ينوب عنها بالإطلاع والمعاينة على جميع الأعمال التي يقوم بها ولا يحق له منع موظفي الهيئة أصحاب العلاقة أو ممثليها من الدخول لمواقع العمل موضوع هذا العقد .
- 2- يكون الطرف الثاني مسئولاً مسؤولية كاملة عن عماله وملاحظيه سواء قانونياً أو مدنياً أو تعويضياً.
- 3- يتعهد الطرف الثاني عند تقديم الخدمات عنه أو ممثليه أو موظفيه أو مزودي الخدمة من الباطن الذي يقوم بتقديم الخدمات أو أي جزء منها أن يتقيد بالآتي :
  - أ- الالتزام بأحكام هذه العقد وتعليمات الهيئة وأوامرها عندما تراها ضرورية وفقاً لأحكام هذا العقد.
  - ب- ممارسة أقصى درجات العناية والاهتمام واستخدام أفضل المهارات والمثابرة والاجتهاد المطلوب وفقاً لأفضل الممارسات في مجاله أو مهنته أو تجارته لتقديم الخدمات التي يينص عليه هذا العقد.
  - ت- توفير كافة الأدوات والمعدات اللازمة لتقديم الخدمات.
  - ث- استخدام المواد والأساليب والمعايير المعتمدة والتي تشمل أفضل الممارسات الدولية.
  - ج- استخدام الموظفين الذين يتمتعون بالمهارات والخبرات المناسبة لتنفيذ المهام المناطة لهم.
  - ح- تقديم الخدمات بأقل الطرق تكلفة بما يتوافق مع المستوى المطلوب من الجودة والأداء.
  - خ- التأكد من الالتزام بالقوانين أو اللوائح السارية والمعمول بها والتي قد تنطبق من وقت لآخر على تقديم الخدمات.
  - د- عدم الإخلال أو المساس باسم أو سمعة الهيئة أو الإضرار بمصالحها أو عمالها في أي وقت من خلال أي أفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال.
  - ذ- عدم استخدام اسم أو رمز أو أسلوب أو شعار الهيئة فيما عدا ما هو ضروري لأداء الخدمات وحسب ما تسمح به الهيئة صراحةً بصورة مكتوبة.
- 4- بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في هذا العقد يتعهد الطرف الثاني بالعمل على إنشاء السجلات السليمة لكافة الأعمال أو الأشياء ذات الصلة بتقديم الخدمات وتوفير هذه السجلات على وجه السرعة عند طلب العميل الاطلاع عليها وعمل نسخ منها.



- 5- على الطرف الثاني حضور اجتماعات المراجعة مع الهيئة لمناقشة تقدم سير المشروع ويتم الاتفاق على التاريخ والوقت والمكان لكافة تلك الاجتماعات أثناء المشروع.
- 6- على الطرف الثاني إعداد وتقديم التقارير الشهرية أو أي معلومات إضافية قد يطلبها الهيئة من وقت لآخر.
- 7- يتعهد الطرف الثاني بحضور الاجتماعات الأخرى مع الهيئة وأي طرف ثالث حسب ما تقتضيه الضرورة لمناقشة تقديم الخدمات.
- 8- على الطرف الثاني أن يقوم بجمع كافة المعلومات والمواد والبيانات المتعلقة بالمشروع بناء على طلب الهيئة أو ممثلها.
- 9- يلتزم الطرف الثاني أو أياً من عماله في موقع العمل بتنفيذ كافة الأعمال المكلف بها حسب الأصول الفنية ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد وكذلك تنفيذ كافة التعليمات والإرشادات التي يقدمها إليه الهيئة أو من ينوب عنها فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد.
- 10- يلتزم الطرف الثاني بعدم ممانعته في دوام عماله أو موظفيه بعضهم أو كلهم بعد الدوام الرسمي وفي أيام العطلات إذا استدعت ظروف العمل ذلك.
- 11- يلتزم الطرف الثاني بمراعاة أحكام قوانين العمل المعمول بها داخل الدولة والالتزام بتعويض العمال والموظفين عن أي ضرر يلحق بهم ويتحمل كذلك الطرف الثاني ما يترتب على ذلك من مخالفات. ولا يجوز للطرف الثاني الاستعانة بعمال إضافيين غير مكفولين لديه.
- 12- يلتزم مزود الخدمة بوضع خطة لضمان إستمرارية الأعمال موضوع العقد، وبما يضمن عدم تعطل أي خدمة أو معدات أو عدم توفر أي عمالة، على أن يقوم بتحديث هذه الخطة بشكل سنوي بناء على المستجدات.
- 13- يلتزم مزود الخدمة بمتطلبات "نظام إدارة إستمرارية الأعمال" كحد أدنى:
  - توفير خطة إستمرارية أعمال (مجموعة من الإجراءات التي يتم تطويرها لتمكين المؤسسة من مواصلة أنشطتها الحيوية على مستوى مقبول محدد مسبقاً في حال توقع الأعمال أو تعطلها)
  - توفير سجل للمخاطر (تقييم المخاطر للعمليات والأنشطة في الشركة، الإجراءات التصحيحية والوقائية)
  - توفير تحليل التأثير على الأعمال (عملية تحليل مهام الأعمال ومعرفة التأثير الذي قد يسببه تعطل الأعمال عليها من حيث التأثير على القيمة والأولويات والذي يوضح البنية التحتية اللازمة لدعم أنشطة الأعمال الحرجة والمهام الخاصة بالمؤسسة)
  - توفير إستراتيجية إستمرارية الأعمال (نهج منظم يمكن عملية التخطيط من أجل التعافي والإستمرار بعد انقطاع وتعطل الأنشطة)
  - توفير إستراتيجية التعافي (نهج منظم يستخدم في إدارة استمرارية الأعمال للتأكد من استمرارية الإستجابة والتعافي بعد حدوث التعطل أو التوقف)



### المادة الحادية والثلاثين - (( الإعلان ))

لا يحق للطرف الثاني أن ينشر أو يعلن للعامة عن أية أمور تتعلق بالأعمال موضوع هذا العقد إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من الهيئة.

### المادة الثانية والثلاثين - ((الإبلاغ عن حالات الإحتيال))

يجب على الطرف الثاني سرعة إبلاغ الجهات المختصة داخل الهيئة عن جميع حالات الإحتيال المعرفة في آلية الإبلاغ عن الإحتيال المعتمدة بالهيئة، وذلك من خلال البريد الإلكتروني Fraud@ADAFSA.AE.

### المادة الثالثة والثلاثين - ((مراجعة الأسعار))

يحق للهيئة كلما دعت الحاجة و أثناء مدة سريان العقد أن يقوم بمراجعة الأسعار وبالتفاوض لتخفيض أسعار الأعمال والخدمات المذكورة بالعقد، على أن يقوم الهيئة بإصدار أمر تعديل يعتمد من الطرفين.

### المادة الرابعة والثلاثين - (( تسليم المواقع ))

يلتزم الطرف الثاني استلام وتسليم كافة المواقع حسب خطة تسلم وتعتمد من الطرف الأول، كما يحق للطرف الأول الاحتفاظ بالعمال والموظفين في حال انتهاء العقد أو انتقاله إلى مزود خدمة آخر دون الحاجة إلى موافقة الطرف الثاني.

### المادة الخامسة والثلاثين - (( نسخ العقد )) :

حرر من هذا العقد نسختين بيد كل طرف نسخة أصلية لاستخدامها والعمل بموجبها.

الطرف الأول	الطرف الثاني
هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية	.....
يمثلها .....	يمثله .....
بصفته .....	بصفته .....
التوقيع .....	التوقيع .....



## 2- نطاق العمل

DRAFT



## 1. الغرض من طلب تقديم الخدمة :

1.1 تقوم هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية بصدد تطوير الإطار العام للتدريب لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة للمجندين للتوافق مع متطلبات هيئة الخدمة الوطنية والإحتياطية .

ت	النطاق	تفاصيل نطاق العمل
1	تحليل ودراسة الفجوات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حصر قائمة جميع الجوانب التي تحتاج لتحليل ودراسة الفجوات.</li> <li>• تحليل ودراسة الوضع الحالي لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة وجميع عناصره، ودراسة المعلومات والبيانات المتراكمة منذ بداية البرنامج.</li> <li>• تحليل ودراسة منظومة إدارة برنامج الخدمة الوطنية البديلة الحالية وتحديد جوانب التطوير والتحسين.</li> <li>• تحليل ودراسة تدفق إجراءات العمل الحالية المتبعة في برنامج الخدمة الوطنية البديلة وتحديد جوانب القوة والضعف، وجوانب التطوير والتحسين.</li> <li>• تحليل ودراسة التقارير والنماذج والمستندات المستخدمة في برنامج الخدمة الوطنية البديلة، وتحديد جوانب القوة والضعف، وجوانب التطوير والتحسين.</li> </ul>
2	تصميم وتطوير المتطلبات الاستراتيجية لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حصر جميع المتطلبات الاستراتيجية للبرنامج، مثل أدوات تخطيط التدريب وعناصرها.</li> <li>• تصميم وتطوير جميع المتطلبات الاستراتيجية التي تم حصرها سابقاً.</li> <li>• رسم خارطة الطريق الاستراتيجية للبرنامج وعكسها على جدول زمني.</li> </ul>



<ul style="list-style-type: none"> <li>• حصر جميع المتطلبات التشغيلية للبرنامج، مثل العمليات والإجراءات ومخرجاتها.</li> <li>• تصميم وتطوير جميع المتطلبات التشغيلية التي تم حصرها سابقاً.</li> <li>• وضع خطة تشغيلية للبرنامج وعكسها على جدول زمني.</li> </ul>	<p>تصميم وتطوير المتطلبات التشغيلية لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة</p>	3
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تدريب فريق إدارة الخدمة الوطنية البديلة على البرنامج الجديد وعناصره التي تم تطويرها.</li> <li>• تصميم وتطوير مسار تدريبي لوظيفة (مندق عمليات برنامج الخدمة الوطنية – البديلة).</li> </ul>	<p>تأهيل فريق إدارة الخدمة الوطنية البديلة</p>	4
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التأكد من أن مدخلات ومخرجات البرنامج الجديد وعناصره التي تم تطويرها قابلة للأرشفة والإدانة والاستدعاء.</li> <li>• التأكد من أن مدخلات ومخرجات البرنامج الجديد وعناصره التي تم تطويرها قابلة ليتم أتممتها وتحويلها للنظام الإلكتروني المقترح لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة.</li> </ul>	<p>الأرشفة وإدانة المعلومات والبيانات</p>	5
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد اللغة المراد تطوير البرنامج الجديد وعناصره بها (اللغة العربية)</li> <li>• تحديد هل اللغة الإنجليزية مطلوبة أم لا؟</li> </ul>	<p>اللغة</p>	6
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد صيغة الملفات التي سيتم تسليمها من قبل الشركة سواء كانت رقمية أم ملموسة.</li> <li>• طبيعة وشكل الملفات الرقمية التي سيتم تطويرها (الصيغة، طريقة الاستخدام، طريقة الأرشفة، طريقة المشاركة .. إلخ).</li> <li>• تحديد ماهية المخرجات وحجمها وشكلها المتوقع تسليمها من قبل الشركة.</li> </ul>	<p>صيغ الملفات وماهية المخرجات</p>	7
	<p>مدة المشروع</p>	
	<p>القيمة الإجمالية</p>	





## 2. معايير تقييم عروض مزودي الخدمة:

2.1 سيتم تقييم جميع عروض مزودي الخدمة بناءً على الآلية المعتمدة للتقييم الفني والتي سيتم توضيح معاييرها حسب الجدول أدناه:

ت	عنوان المعيار	الوصف
<b>أولاً: تقييم العرض التقديمي / العرض الفني 60%</b>		
1	تحليل ودراسة الفجوات	الميزة التنافسية لمزود الخدمة وعرض أعمال وخدمات تحليل ودراسة الفجوات (5%)
2	المتطلبات الاستراتيجية	الميزة التنافسية لمزود الخدمة وعرض أعمال وخدمات تصميم وتطوير المتطلبات الاستراتيجية لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة (15%)
3	المتطلبات التشغيلية	الميزة التنافسية لمزود الخدمة وعرض أعمال وخدمات تصميم وتطوير المتطلبات التشغيلية لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة (15%)
4	تأهيل الفريق	الميزة التنافسية لمزود الخدمة وعرض أعمال وخدمات تأهيل فريق إدارة الخدمة الوطنية البديلة (10%)
5	الأرشفة وإدامة المعلومات	الميزة التنافسية لمزود الخدمة وعرض أعمال وخدمات الأرشفة وإدامة المعلومات والبيانات (5%)
6	خبرة الشركة السابقة	خبرة مزود الخدمة السابقة مع عرض الأعمال المنفذة المشابه للأعمال المطلوبة في المناقصة (5%)
7	القيمة المضافة	القيمة المضافة التي يستطيع مزود الخدمة تقديمها فوق المتوقع والمطلوب (5%)
<b>ثانياً: تقييم مهارة فريق العمل 40%</b>		
8	مهارة فريق العمل	مقابلة فريق العمل الإداري والفني والاستراتيجي والتشغيلي الذي سيعمل على المشروع وتقييم قدراته ومعرفته وكفائته (40%)

\* نسبة النجاح 70 %



## **FORM OF PERFORMANCE BANK GUARANTEE**

The Government of Abu Dhabi  
Abu Dhabi Agriculture and Food Safety Authority  
P.O. Box No. 52150  
Abu Dhabi  
United Arab Emirates

SUBJECT: PERFORMANCE BANK GUARANTEE No. \_\_\_\_\_ DATE: \_\_\_\_\_  
AMOUNT \_\_\_\_\_  
AGREEMENT No. \_\_\_\_\_

Dear Sirs,

Whereas ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD SAFETY AUTHORITY (hereinafter referred to as "ADAFSA") has entered into an agreement with ..... (hereinafter referred to as "Contractor") for ....., and whereas CONTRACTOR is required under the AGREEMENT to procure a Performance Bank Guarantee issued by a bank in favour of ADAFSA in support of the due and proper performance of the obligations undertaken by CONTRACTOR in respect of the above-mentioned AGREEMENT;

Therefore, in consideration of the above, we [Name of the Bank] established in Abu Dhabi and having our address at P.O. Box ....., Abu Dhabi, U.A.E. hereby irrevocably and unconditionally guarantee and undertake to ADAFSA, without any right of defence set off or counterclaim whether on our behalf or on behalf of CONTRACTOR to pay to ADAFSA a sum not exceeding **(Figures) (Letters)** or any lesser sum specified by ADAFSA upon receipt of ADAFSA's written request addressed to us in the event that CONTRACTOR fails to perform or fulfil any of his obligations set forth in the AGREEMENT, by transfer to an account in ADAFSA's name at such bank in Abu Dhabi as ADAFSA shall stipulate or in such other manner as shall be acceptable to ADAFSA. Such written request shall be conclusively binding on us for all purposes under this Performance Bank Guarantee.

We agree that any changes, modifications, additions or amendments which may be made to the AGREEMENT, or in the work to be performed there under, or in the payments to be made on account thereof, or any extensions of the time for performance or other forbearance on the part of either ADAFSA or CONTRACTOR to the other or to any other guarantor of the obligations of either of them, shall not in any way release us from our continuing liability hereunder, and we hereby expressly waive our right to receive notice of any such changes, modifications, additions, amendments, extensions or forbearance.

We further agree that any payment made hereunder shall be made free and clear of and without deductions for or on account of any present or future taxes, levies, imposts, duties, charges, fees, deductions or withholdings of any nature whatsoever and by whomsoever imposed.

This Performance Bank Guarantee shall come into force on the date hereof and shall continue until the issue of COMPLETION CERTIFICATE or the FAC

This Performance Bank Guarantee shall be governed by and interpreted under the laws of Abu Dhabi and the U.A.E.

Yours faithfully,

\_\_\_\_\_  
Authorised Signature and Stamp of Bank



## القسم 3 من 3 جدول الكميات / الأسعار

### المحتويات

- 1- جدول الكميات الغير مسعر
- 2- جدول الأسعار



## 1 - جدول الكميات - الغير مسعر

### المقدمة :

إن الكميات الموجودة في هذا الجدول لا تعفي مزود الخدمة من التزاماته خلال تنفيذ العقد وعليه يجب أن يكون جدول الكميات قد غطى جميع المواد والخدمات اللازمة لتنفيذ نطاق الأعمال المطلوب إنجازها في العقد وفقاً للمواصفات والشروط والرسومات الخاصة بهذه الخدمات والأعمال المرفقة على أن تكون هذه الكميات والخدمات بجوده عالية وبحسب المواصفات المطلوبة من قبل الهيئة.

\* على مزود الخدمة أن يتحمل كافة المسؤوليات والواجبات والالتزامات الناتجة عن تطبيق جميع البنود المنصوص عليها في هذا العقد.

\* على مزود الخدمة أن يحدد الكميات طبقاً للمواصفات والشروط العامة المنصوص عليها في هذا العقد.

\* يجب على مزود الخدمة أن يسمح لأي زيادة في الكميات أو في المواد الإضافية الغير مذكورة في هذا الجدول أو العقد وذلك إذا تطلب المشروع زيادة في هذه المواد أو الكميات.

\* يجب على مزود الخدمة الالتزام بالكميات الموجودة في هذا الجدول وطبقاً للمواصفات المذكورة في هذا العقد وأي إضافات أو التزامات أخرى سوف يتحملها مزود الخدمة.

\* يجب أن يكون المبلغ الإجمالي لتقديم هذه الخدمات شاملاً لكافة المتطلبات اللازمة لتنفيذ جميع الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر -توريد وتركيب وصيانة الآلات والأليات والمعدات والأدوات اللازمة والمستخدمه للمشروع والأيدي العاملة التي سوف يتم استخدامها أثناء تنفيذ المشروع وفترة الضمان.

\* إذا لم يكن هناك أي تسعير لأي مواد لم تذكر في هذا الجدول تعتبر ضمناً مشمولة بأسعار البنود الموجودة في جدول الأسعار.

\* على مزود الخدمة أن يقوم باستخراج جميع التصاريح والأذون والتراخيص اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات من الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وعليه أن يقدم هذه التصاريح وبوالص التأمين الدالة على المشروع ويجب عليه التأمين على جميع عماله من الأخطار أو الإصابات التي قد تنتج عن عملهم لصالح الهيئة وتكون من ضمن السعر الإجمالي للعقد .

\* الأسعار تشمل الأبعاد المتفق عليها في العقد وتشمل جميع المخلفات والزيادات والعلاوات اللازمة وأماكن العمل ومساحتها.

\* يجب أن تكون جميع الأسعار الخاصة بهذه الخدمات بالدرهم الإمارات



## جدول الكميات

(( يجب ألا يتم ذكر أي أسعار في هذا الجدول ))

جدول الكميات هو نفس جدول الأسعار الذي على أساسه سوف يتم التسعير واحتساب جميع الإضافات أو الاقتطاعات على النحو المنصوص عليه في هذا العقد وملحقاته والذي سيكون ملزماً لمزود الخدمة. يتوجب على مزود الخدمة تقديم ما يراه مناسباً لأعداد جدول الكميات يكون تفصيلاً لكافة الخدمات والأعمال ذات العلاقة بالخدمات المطلوبة بحيث يجب أن يلتزم بتضمين الاحتياجات التالية:

### جدول رقم 1.

ت	النطاق	تفاصيل نطاق العمل
1	تحليل ودراسة الفجوات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حصر قائمة جميع الجوانب التي تحتاج لتحليل ودراسة الفجوات.</li> <li>• تحليل ودراسة الوضع الحالي لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة وجميع عناصره، ودراسة المعلومات والبيانات المتراكمة منذ بداية البرنامج.</li> <li>• تحليل ودراسة منظومة إدارة برنامج الخدمة الوطنية البديلة الحالية وتحديد جوانب التطوير والتحسين.</li> <li>• تحليل ودراسة تدفق إجراءات العمل الحالية المتبعة في برنامج الخدمة الوطنية البديلة وتحديد جوانب القوة والضعف، وجوانب التطوير والتحسين.</li> <li>• تحليل ودراسة التقارير والنماذج والمستندات المستخدمة في برنامج الخدمة الوطنية البديلة، وتحديد جوانب القوة والضعف، وجوانب التطوير والتحسين.</li> </ul>



<ul style="list-style-type: none"> <li>● حصر جميع المتطلبات الاستراتيجية للبرنامج، مثل أدوات تخطيط التدريب وعناصرها.</li> <li>● تصميم وتطوير جميع المتطلبات الاستراتيجية التي تم حصرها سابقاً.</li> <li>● رسم خارطة الطريق الاستراتيجية للبرنامج وعكسها على جدول زمني.</li> </ul>	<p>تصميم وتطوير المتطلبات الاستراتيجية لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة</p>	<p>2</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● حصر جميع المتطلبات التشغيلية للبرنامج، مثل العمليات والإجراءات ومخرجاتها.</li> <li>● تصميم وتطوير جميع المتطلبات التشغيلية التي تم حصرها سابقاً.</li> <li>● وضع خطة تشغيلية للبرنامج وعكسها على جدول زمني.</li> </ul>	<p>تصميم وتطوير المتطلبات التشغيلية لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة</p>	<p>3</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تدريب فريق إدارة الخدمة الوطنية البديلة على البرنامج الجديد وعناصره التي تم تطويرها.</li> <li>● تصميم وتطوير مسار تدريبي لوظيفة (منسق عمليات برنامج الخدمة الوطنية – البديلة).</li> </ul>	<p>تأهيل فريق إدارة الخدمة الوطنية البديلة</p>	<p>4</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● التأكد من أن مدخلات ومخرجات البرنامج الجديد وعناصره التي تم تطويرها قابلة للأرشفة والإدانة والاستدعاء.</li> <li>● التأكد من أن مدخلات ومخرجات البرنامج الجديد وعناصره التي تم تطويرها قابلة ليتم أتمتها وتحويلها للنظام الإلكتروني المقترح لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة.</li> </ul>	<p>الأرشفة وإدانة المعلومات والبيانات</p>	<p>5</p>



<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحديد اللغة المراد تطوير البرنامج الجديد وعناصره بها (اللغة العربية)</li> <li>● تحديد هل اللغة الإنجليزية مطلوبة أم لا؟</li> </ul>	اللغة	6
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحديد صيغة الملفات التي سيتم تسليمها من قبل الشركة سواء كانت رقمية أم ملموسة.</li> <li>● طباعة وشكل الملفات الرقمية التي سيتم تطويرها (الصيغة، طريقة الاستخدام، طريقة الأرشفة، طريقة المشاركة .. إلخ).</li> <li>● تحديد ماهية المخرجات وحجمها وشكلها المتوقع تسليمها من قبل الشركة.</li> </ul>	صيغ الملفات وماهية المخرجات	7
	مدة المشروع	
	القيمة الإجمالية	



## 2 - جدول الأسعار

### المقدمة:

- 1 - يجب أن تكون جميع الأسعار الموجودة في هذا الجدول بالدرهم الإماراتي.
- 2 - يجب أن تكون جميع الأسعار ثابتة طوال مدة الاتفاق ولا يجوز لمزود الخدمة بأن يطالب بأي زيادات لأي سبب كان ما لم ينص على خلاف ذلك صراحةً في هذا العقد.
- 3 - على مزود الخدمة أن يطلع على جميع المواقع الخاصة لتقديم الخدمات والأعمال موضوع العقد ويجب عليه الاطلاع على نطاق العمل وجميع المخططات المرفقة معه وذلك لتجنب أي تكاليف إضافية.
- 4 - يحق للهيئة وذلك بعد إشعار مزود الخدمة أن يقوم بإضافة أو إلغاء أي عنصر موجود في نطاق العمل وحسب جدول الكميات.
- 6 - يجوز لمزود الخدمة وبعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة في الظروف الاستثنائية العمل في المواقع التي تقدم فيها الخدمات والأعمال بعد ساعات العمل الرسمية للهيئة وعليه تكون تكاليف ساعات العمل الإضافية شاملة في جدول الأسعار ولا يحق لمزود الخدمة المطالبة بها لاحقاً.
- 7 - يجب أن تكون الأسعار شاملة لتكاليف التدابير اللازمة للمحافظة على الأعمال التي يقوم مزود الخدمة بإنجازها.
- 8 - لا يجوز لمزود الخدمة بأن يقوم بإعادة قياس أو تقييم أي عنصر أو نوع مشمول في الجدول بعد تقديمه للهيئة.
- 9 - نطاق العمل والمواصفات وجدول الكميات الخاصة بنطاق العمل ليس بالضرورة أن تغطي كافة العناصر لتقديم الخدمات ومع ذلك تعتبر شاملة لجميع التكاليف لتنفيذ الخدمات والأعمال وكل ما يتصل بها من تنبؤات مزود الخدمة المدرجة في جدول الكميات بصورة معقولة.
- 10 - إذا لم يكن هناك أي تسعير لأي مواد لم يتم ذكرها، فتعتبر ضمناً مشمولة بأسعار البنود الموجودة في جداول الأسعار.
- 11 - على مزود الخدمة أن يقوم بالتسعير وفقاً لجدول الكميات الخاص بالمشروع.





12 - يجب أن تكون الأسعار شاملة لتقديم كافة المتطلبات اللازمة لتنفيذ جميع الخدمات والأعمال المنصوص عليها في هذا العقد وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر -توريد وتركيب وصيانة الآلات والآليات والمعدات والأدوات اللازمة والمستخدمه للمشروع والأيدي العاملة التي سوف يتم استخدامها أثناء تنفيذ المشروع وفترة الضمان.

13 - إن جميع الأسعار الموجودة والتي هي طبقاً لجدول الكميات تكون ملزمة لمزود الخدمة ولا يجوز له مخالفتها.

14 - تكون تكاليف جميع التصاريح والأذون اللازمة التي سيقوم مزود الخدمة باستخراجها لتنفيذ الخدمات والأعمال من الجهات المختصة في الدولة وجميع بوالص التأمين الخاصة بالمشروع والعاملين فيه من الأخطار والإصابات التي قد تنتج عن العمل

15 - يجب على مزود الخدمة التأكد من اشتمال الأسعار على جميع الخدمات والأعمال الموضحة في نطاق هذا العقد.

16 - جميع المبالغ التي ستترتب على قيام مزود الخدمة بمخالفة الشروط الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة سيدفعها مزود الخدمة على حسابه الخاص ولا يتحمل الهيئة تكاليفها.

17 - يجب أن يشتمل السعر على تكاليف جميع التدابير اللازمة المعمول بها في الهيئة والجهات المعنية بالدولة فيما يتعلق بسلامة البيئة ومنطقة العمل.



## جدول الأسعار

(( يجب أن تذكر جميع الأسعار في هذا الجدول ))

جدول الأسعار هو نفس جدول الكميات الذي على أساسه يتم التسعير واحتساب جميع الإضافات أو الاقتطاعات على النحو المنصوص عليه في هذا العقد وملحقاته والذي سيكون ملزماً لمزود الخدمة. يجب أن تشمل الأسعار جميع التكاليف اللازمة لإتمام وإنجاز الخدمات المطلوبة في العقد وتكون هذه الأسعار ثابتة وملزمة طوال مدة هذا العقد.

ت	النطاق	تفاصيل نطاق العمل
1	تحليل ودراسة الفجوات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حصر قائمة جميع الجوانب التي تحتاج لتحليل ودراسة الفجوات.</li> <li>• تحليل ودراسة الوضع الحالي لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة وجميع عناصره، ودراسة المعلومات والبيانات المتراكمة منذ بداية البرنامج.</li> <li>• تحليل ودراسة منظومة إدارة برنامج الخدمة الوطنية البديلة الحالية وتحديد جوانب التطوير والتحسين.</li> <li>• تحليل ودراسة تدفق إجراءات العمل الحالية المتبعة في برنامج الخدمة الوطنية البديلة وتحديد جوانب القوة والضعف، وجوانب التطوير والتحسين.</li> <li>• تحليل ودراسة التقارير والنماذج والمستندات المستخدمة في برنامج الخدمة الوطنية البديلة، وتحديد جوانب القوة والضعف، وجوانب التطوير والتحسين.</li> </ul>
2	تصميم وتطوير المتطلبات الاستراتيجية لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حصر جميع المتطلبات الاستراتيجية للبرنامج، مثل أدوات تخطيط التدريب وعناصرها.</li> <li>• تصميم وتطوير جميع المتطلبات الاستراتيجية التي تم حصرها سابقاً.</li> <li>• رسم خارطة الطريق الاستراتيجية للبرنامج وعكسها على جدول زمني.</li> </ul>



<ul style="list-style-type: none"> <li>● حصر جميع المتطلبات التشغيلية للبرنامج، مثل العمليات والإجراءات ومخرجاتها.</li> <li>● تصميم وتطوير جميع المتطلبات التشغيلية التي تم حصرها سابقاً.</li> <li>● وضع خطة تشغيلية للبرنامج وعكسها على جدول زمني.</li> </ul>	<p>تصميم وتطوير المتطلبات التشغيلية لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة</p>	3
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تدريب فريق إدارة الخدمة الوطنية البديلة على البرنامج الجديد وعناصره التي تم تطويرها.</li> <li>● تصميم وتطوير مسار تدريبي لوظيفة (منسق عمليات برنامج الخدمة الوطنية – البديلة).</li> </ul>	<p>تأهيل فريق إدارة الخدمة الوطنية البديلة</p>	4
<ul style="list-style-type: none"> <li>● التأكد من أن مدخلات ومخرجات البرنامج الجديد وعناصره التي تم تطويرها قابلة للأرشفة والإدانة والاستدعاء.</li> <li>● التأكد من أن مدخلات ومخرجات البرنامج الجديد وعناصره التي تم تطويرها قابلة ليتم أتممتها وتحويلها للنظام الإلكتروني المقترح لبرنامج الخدمة الوطنية البديلة.</li> </ul>	<p>الأرشفة وإدانة المعلومات والبيانات</p>	5
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحديد اللغة المراد تطوير البرنامج الجديد وعناصره بها (اللغة العربية)</li> <li>● تحديد هل اللغة الإنجليزية مطلوبة أم لا؟</li> </ul>	<p>اللغة</p>	6
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحديد صيغة الملفات التي سيتم تسليمها من قبل الشركة سواء كانت رقمية أم ملموسة.</li> <li>● طبيعة وشكل الملفات الرقمية التي سيتم تطويرها (الصيغة، طريقة الاستخدام، طريقة الأرشفة، طريقة المشاركة .. إلخ).</li> <li>● تحديد ماهية المخرجات وحجمها وشكلها المتوقع تسليمها من قبل الشركة.</li> </ul>	<p>صيغ الملفات وماهية المخرجات</p>	7



	مدة المشروع	
	القيمة الإجمالية	

الشروط التي يتوجب على مزود الخدمة الإلتزام بها في جدول الأسعار حيث أنه لن يتم النظر في أي عرض غير ملتزم بها:

- يتوجب الإلتزام بصيغة الجداول أعلاه عند التسعير وعدم التغيير في الجدول.
- الجداول يجب أن تكون تفصيلية مع ذكر التكاليف على أساس الوحدة والإجمالي.
- يجب عدم إدراج قيمة الضريبة المضافة في جدول الأسعار.
- توفير نسخة من جدول الأسعار على قرص مدمج بصيغة (ExcelSheet) على ان يتم ارفاقه في المظروف المالي.

يجب أن تشمل الأسعار على جميع التكاليف التي سوف يقوم مزود الخدمة بدفعها لتنفيذ جميع الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد ووفقاً للشروط والأحكام، لا يتحمل الهيئة أي تكاليف أخرى أو نفقات أو أية أمور يستلزم طلبها من مزود الخدمة.